

قانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن الإذن لوزير المالية فى ضمان الشركة المصرية
القابضة للمطارات والملاحة الجوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُؤذن لوزير المالية ، نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، بضمان الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية فى التمويل طويل الأجل ، الذى ستحصل عليه الشركة من البنك المركزى المصرى بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليار جنيه مصرى) ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

عبد الفتاح السيسى